

سلسلة متون الفقه المالكي ٠١

مختصر العلامة الأَخْضَرِي

في العبادات

على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى

تأليف العلامة
عبد الرحمن بن محمد الأَخْضَرِي الجزائري
رحمه الله تعالى

حققه وصبظ نصه
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
بغفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

مختصر العلامة الأخطري في العبادات



الطبعة الثانية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوتَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

مقروء الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق ولا بأس بالطبع النشر الخيري وما
عداه فيرجى التواصل مع إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com



سلسلة متون الفقه البالكى ٠١

مختصر العلامة الأخصري في العبادات

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

تأليف العلامة

عبد الرحمن بن محمد الأخصري الجزائري

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَصَبَّطَ نَصَّهُ

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

مغفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل
القربات، والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فبدأ طالبه بالأهم
فالأهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ
تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، قال البخاري: وَيُقَالُ:
الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَالَ: حَسَنٌ جَمِيلٌ،
لَكِنْ انظُرِ الَّذِي يَلْزُمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ إِلَى أَنْ تُمْسِيَ فَالْزَمُهُ.
وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي
وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخصري أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.



والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرْكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ اخْتِزَارِ

ولأجل ذلك نسعى إلى تحقيق هذه المتون الفقهية، وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها وضبط مسائلها، راجين من المولى ﷺ أن يرزقنا الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ.

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ:

- تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ.

- ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرَضَ عَيْنِهِ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ،

وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

- وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ.

- وَيَتَّقَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

- وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

1. التَّدَمُّ عَلَى مَا فَاتَ.

2. وَالْيَتِيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ.



3. وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ،
فَإِنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاءِ، وَالخِذْلَانِ، وَطَمَسِ الْبَصِيرَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنْ:

- الْفَحْشَاءِ.
- وَالْمُنْكَرِ.
- وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ.
- وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ.
- وَأَنْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ.
- وَسَبِّهِ.
- وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ:

- حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ.
- وَلَا يَحِلُّ لَهُ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فَاسِقًا، فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.



وَيَجِبُ عَلَيْهِ:

- حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ.
- وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ.
- وَيَرْضَى لَهُ، وَيَعْضَبَ لَهُ.
- وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ:

- الكَذِبُ.
- وَالْغِيْبَةُ.
- وَالنَّمِيمَةُ.
- وَالْكِبْرُ.
- وَالْعُجْبُ.
- وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ.
- وَالْحَسَدُ.
- وَالْبُغْضُ.
- وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ.
- وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ.



- وَالْعَبْثُ.
- وَالسُّحْرِيَّةُ.
- وَالزَّيْنَا.
- وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّ بِكَلَامِهَا.
- وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ.
- وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ [بِ]الدِّينِ.
- وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ:

- ضُحْبَةٌ فَاسِقٍ.
 - وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
 - وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ.
- قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ" [رواه أحمد والطبراني عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه].



وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى:

- يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ.

- وَيَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ.

- وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى

طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَحذَرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

- وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ

أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ، وَيَا

طُولُ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَشَفِيعِنَا، وَسَيِّدِنَا،

مُحَمَّدٍ ﷺ.



فصل في الطهارة

الطهارة قِسْمَانِ: طهارة حَدَثٍ، وطهارة حَبَثٍ.
وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ
يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ، بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، كَالزَّيْتِ
وَالسَّمْنِ، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالوَدْحِ، وَالصَّبَاوِنِ، وَالوَسَخِ وَنَحْوِهِ،
وَلَا بَأْسَ بِالثَّرَابِ، وَالحَمَاءِ، وَالسَّبْحَةِ، وَالآجِرِّ وَنَحْوِهِ.

فصل

- إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا.
- فَإِنِ التَّبَسَّتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.
- وَمَنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ
شَكَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ
خُرُوجَ الْوَقْتِ.
- وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.



فَصْلٌ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ:

1. التَّيِّئَةُ.
2. وَغَسْلُ الْوَجْهِ.
3. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
4. وَمَسْحُ الرَّأْسِ.
5. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
6. وَالذُّكُّ.
7. وَالْفَوْرُ.

وَسُنَّتُهُ:

1. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ.
2. وَالْمَضْمَضَةُ.
3. وَالِاسْتِثْقَاءُ.
4. وَالِاسْتِثَارُ.
5. وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.



6. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
7. وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.
8. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.
- وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ
وما بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَهُ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ.
- وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
- وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحَدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ
ذَلِكَ أَعَادَ.
- وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي
الْوَجْهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ.

وَفَضَائِلُهُ:

1. التَّسْمِيَةُ.
2. وَالسَّوَالُ.
3. وَالرَّائِدُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.



4. وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ .
5. وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ .
6. وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ .
7. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .
- وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ .
- وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ ،
- وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً .

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ .
فَالْأَحْدَاثُ:

1. الْبَوْلُ .
2. وَالْغَائِطُ .
3. وَالرِّيحُ .
4. وَالْمَذْيُ .
5. وَالْوَدْيُ .



وَالْأَسْبَابُ:

1. التَّوْمُ الثَّقِيلُ.
 2. وَالْإِغْمَاءُ.
 3. وَالسُّكْرُ.
 4. وَالْجُنُونُ.
 5. وَالْقُبْلَةُ.
 6. وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا.
 7. وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.
 8. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَّوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ.
- وَالْمَذْيُ: هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.



فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ:

1. صَلَاةً.

2. وَلَا طَوَافً.

3. وَلَا مَسَّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدَهَا، لَا بِيَدِهِ،

وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ، وَلَا مَسَّ

لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ، إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ

أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ، وَالصَّبِيَّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ،

وَالْإِثْمَ عَلَى مُنَاوَلِهِ لَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



فصل

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ.

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ.

- وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ.

- وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا، لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ،

اغتسل، وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه.

فصل

فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

1. التَّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

2. وَالْفُورُ.

3. وَالذَّلْكُ.

4. وَالْعُمُومُ.



وَسُنَّتُهُ:

1. غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ.
2. وَالْمُضْمَضَةَ.
3. وَالِاسْتِثْقَاءَ.
4. وَالِاسْتِثْقَارَ.
5. وَغَسَلَ صِمَاحِ الْأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ،
وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ، فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

وَفَضَائِلُهُ:

1. الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ.
2. ثُمَّ الذِّكْرِ، فَيَنْوِي عِنْدَهُ.
3. ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.
4. ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ.
5. وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ.
6. وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ.
7. وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.



وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ، بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْرَاهُ.

فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ:

- دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

- وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



فصل في التيمم

ويَتَيَّمُّ:

- الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.
 - وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.
 - وَيَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا.
- ولا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ:
- لِنَافِلَةٍ.
 - وَلَا جُمُعَةٍ.
 - وَلَا جِنَازَةٍ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَازَةُ.
- وَفَرَائِضُ التَّيَّمُّ:
1. النِّيَّةُ.
 2. وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.
 3. وَمَسْحُ الْوَجْهِ.
 4. وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.
 5. وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى.
 6. وَالْفَوْرُ.



7. وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

8. وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

9. وَالصَّعِيدُ: هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ

وَالْحُضْحَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

- وَلَا يَجُوزُ بِالْحِصِّ الْمَطْبُوحِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْحَشَبِ،

وَالْحَشِيثِ وَنَحْوِهِ.

- وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ

يَجِدَ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

وَسُنُّهُ:

1. تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ.

2. وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ.

3. وَالتَّرْتِيبُ.

وَفَضَائِلُهُ:

1. التَّسْمِيَةُ.

2. وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

3. وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.



وَنَوَاقِضُهُ: كَالْوُضُوءِ.

وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بَتَيْمُمٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ:

1. التَّوَافُلُ بَعْدَهَا.

2. وَمَسُّ الْمُضْحَفِ.

3. وَالطَّوَافُ.

4. وَالتَّلَاوَةُ.

إِنْ نَوَى ذَلِكَ، وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

- وَجَازَ بَتَيْمُمٍ النَّافِلَةَ كُلَّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ.

- وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بَتَيْمُمٍ قَامَ لِلشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ

غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

- وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.



فصل في الحيض

وَالنِّسَاءُ [ثَلَاثَةٌ]: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلَةٌ.
 وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
 وَلِلْمُعْتَادَةِ: عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مَا
 لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
 وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ: عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ، لَفَقَتْ أَيَّامَهُ
 حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ:

1. صَلَاةً.
 2. وَلَا صَوْمًا.
 3. وَلَا طَوَافًا.
 4. وَلَا مَسَّ مُضْحَفٍ.
 5. وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ.
- وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.



- وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ.
- وَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا،
حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَضْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ.
وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا.
فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا - وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ -، اغْتَسَلَتْ
وَصَلَّتْ، فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
فَأَكْثَرَ، كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ
النِّفَاسِ.



فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ.
وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ: مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الإِصْفِرَارِ، وَضُرُورِيَّتُهُمَا:
إِلَى الْعُرُوبِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا،
وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،
وَضُرُورِيَّتُهُمَا: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ الْأَعْلَى،
وَضُرُورِيَّتُهُ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ: مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا: فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ نَائِمًا.

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ

1. بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

2. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.



3. وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِتَائِمٍ عَنْهُ.
4. وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.
5. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ:

1. طَهَارَةُ الْحَدَثِ.
 2. وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ: مِنَ الْبَدَنِ، وَالثُّوبِ، وَالْمَكَانِ.
 3. وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
 4. وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
 5. وَتَرْكُ الْكَلَامِ.
 6. وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.
- وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.
- وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.
- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ.



وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ
بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ
الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ.

وَلَا يَجِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
عَصَى رَبَّهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى غُرْيَانًا.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ.

وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ، فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ
وَالنَّافِلَةُ.

فصل

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

1. نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

2. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

3. وَالْقِيَامُ لَهَا.



4. وَالْفَاتِحَةُ.
 5. وَالْقِيَامُ لَهَا.
 6. وَالرُّكُوعُ.
 7. وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
 8. وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ.
 9. وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
 10. وَالْإِعْتِدَالُ.
 11. وَالطُّمَأْنِينَةُ.
 12. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا.
 13. وَالسَّلَامُ.
 14. وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُهُ.
- وَشَرْطُ النَّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
وَسُنَّتُهَا:

1. الْإِقَامَةُ.
2. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.



3. وَالْقِيَامُ لَهَا.
4. وَالسِّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ.
5. وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.
6. وَ"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".
7. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى.
8. وَالتَّشَهُدَانِ.
9. وَالْجُلُوسُ لَهُمَا.
10. وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ.
11. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ.
12. وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ.
13. وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
14. وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.
15. وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقْلُهَا: غِلْظُ رُمْحٍ، وَطُولُ ذِرَاعٍ، طَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشَوِّشٍ.



وَفَضَائِلُهَا:

1. رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ.
2. وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدَى: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".
3. وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَدَى وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ.
4. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.
5. وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.
6. وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ.
7. وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا.
8. وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ.
9. وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
10. وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.



11. وَالْتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

12. وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَيُكْرَهُ:

1. الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

2. وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ.

3. 4. وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ.

5. وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ.

6. وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ.

7. وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ

فِي جَيْبِهِ، أَوْ كُمِّهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ.

8. وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ

فِي الصَّلَاةِ.



فَصْلٌ

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ، تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا
 الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
 فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ
 الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ.
 فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرِكْ
 الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ، وَيَشْغَلْكَ عَنِ صَلَاتِكَ، حَتَّى يَطْمَسَ
 قَلْبَكَ، وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ.
 فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
 بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.



فَصْلٌ

لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

1. أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ.

2. ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ.

3. ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ.

4. ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ.

فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ:

1. أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

2. ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ.

3. ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ.

فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.



وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي
يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ
نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا
وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا، فَيَمْتَنِعُ
جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.



فَصْلٌ

1. يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَجِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا.

2. وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ.

3. وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ؛ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سِوَاءَ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ.

4. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى.

5. وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَاةً قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

6. وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

7. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ، وَالْفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْحُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.



8. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا
اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ.

9. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ، صَلَّى عَدَدًا لَا
يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.



بَابُ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ.

- فَلِلنُّقْصَانِ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشْهِيدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشْهَدًا آخَرَ.

- وَلِلزِّيَادَةِ: سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.

- وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ: سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ؛

- سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا.

- وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ.

- وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

- وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

- وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.

- وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.



- وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ
الْوَّاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَّ فِي الْجَهْرِ
سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ،
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.

- وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَالشُّكُّ فِي
النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ؛

- فَمَنْ شَكَ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- وَالْمُوسَّوْسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا
شَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سِوَاءَ شَكَ
فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.



- وَمَنْ جَهَرَ فِي التَّنَوُّتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.

- وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

- وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا، أَوْ عَامِدًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا.

- وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

- وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

- وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.



- وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ:
- فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحَدَّهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
- وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ السُّورَةِ وَحَدَّهَا.
- وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا، أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَعِبٌ.
- وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَزْعُدُ قَلْبُهُ، وَتَرْهُبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ.
- وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.
- وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَقَرٌ.



- وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ:
- فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ.
- وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ
عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
- وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ
عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَسْتَعْلِ بِالْحَمْدِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى
مَنْ شَمَّتَهُ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ.
- وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاةً، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ
غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.



- وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا،
ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ التَفَّتْ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ
فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.
- وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَظَرَ
مُحَرَّمًا، فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ
السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ
يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ، أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى، فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
- وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ
أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.
- وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُعْتَفَرٌ.
- وَالتَّنَحُّنُ لِلضَّرُورَةِ مُعْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ، وَلَا تُبْطَلُ
الصَّلَاةُ بِهِ.



- وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" كُرْهًا، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

- وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ.

- وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

- وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

- وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقَيْءِ وَالْقُلْسِ فِي الصَّلَاةِ.

- وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ.



- وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى؛

- فَإِنْ طَمَعَ فِي إِذْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، رَكَعَ وَلَحِقَهُ.

- وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ، تَرَكَ الرُّكُوعَ، وَتَبَعَ إِمَامَهُ، وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

- وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى؛

- سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِذْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

- وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا.

- وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

- وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرُبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ، أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

- وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ، أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.



- وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّنْعِ وَالْوَثْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ؛

- فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا.

- فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ؛

- سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيُّ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ

صَلَاتَهُ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ.

- فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ

كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ.

- وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَقَبْلِيٌّ

مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، أُجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

- وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ، وَتَدَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ

لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.



- وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا
وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ
الْجُلُوسَ.

- وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِنْ تَذَكَّرَ الشُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا،
تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَزِجْجِ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ، وَزَادَ
رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا، وَسَجَدَ؛

- قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ
عَقْدِ الثَّلَاثَةِ.

- وَبَعْدَ السَّلَامِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، أَوْ كَانَتْ
مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ
وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

- وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ.



وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

1. الْفَاتِحَةَ.

2. وَالسُّورَةَ.

3. وَالسِّرَّ.

4. وَالْجَهْرَ.

5. وَزِيَادَةَ رُكْعَةٍ.

6. وَنَسْيَانَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ.

- فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ، وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، تَمَادَى
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ
الرُّكْعَةَ، وَيَزِيدُ أُخْرَى، وَيَتَمَادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا
ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

- وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ، أَوْ الْجَهْرَ، أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ، وَتَذَكَّرَ
بَعْدَ الرُّكُوعِ، تَمَادَى، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

- وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ،
رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ، تَمَادَى وَزَادَ



الرَّابِعَةَ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ، كَالرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ، وَلَمْ
يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ،
فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

- وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً
عَامِدًا، أَعَادَهَا أَبَدًا.

- وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.
- وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ.
- وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ
فَاتَّبَعَهُ.

- وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقُمَ وَلَا تَجْلِسَ مَعَهُ.
- وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ، فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ، إِلَّا
أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ، فَاتَّبَعَهُ، وَلَا تَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ
لَا فِي ثَانِيَةٍ، وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا



- مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً، الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.
- وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ.
- وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ؛
- فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
- وَإِنْ شَكَّ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ، وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.
- وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ، عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَيُتْرَكُ يَقِينُهُ وَيَرْجَعُ إِلَيْهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.







قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ

تَرَكُ الرِّسَالَةَ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرَكُ الْأَخْضَرِيَّ إِلَى ابْنِ عَاشِرِ
وَتَرَكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ أَحْذِرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

